الله تعالى التوفيق والاعانة في جميع اموره قوله ناويا اي نوى الحج وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني والمايل بعلا هذا الدعا في الصلاة والصوم لان الحج يودى في ازمنة متفرقة واماكن
متباينة فلا يعرى عن المشقة فيسال الله التيسير ويلبي بعد صلاته فان لبي بعد ما استوت
به راحلته جاز ولكن الاول افضل وهو قوله في النظم ثم يلبي بعدها اي بعد صلاته فان كان
مفردا بالحج يلبي بتلبية الحج لانها عبادة والاعمال بالنيات والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي واجبة عندنا او ما يقوم مقامها من سوق الهدي ولا ينبغي ان يخل بشي من هذه الكلمات
لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الرواة فلا ينقص شيا منها فان زاد فيها شيا جاز
يعني بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في تلبيته لبيك وسعديك
والخير في يديك والرغبا اليك لبيك لبيك وزاد بعضهم لبيك حقا حقا لبيك تعبدا ورقا قوله
ولا مروع اي لبى احد ليطمع عن ذلك لما ذكرنا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم اذا لبى يصير محرما
فليتق المنهي والحوبا من العقوق والجدال والرفث وقتل الصيد بدل او نحت
والقمص والقبا والعما او السراويل او التكما والخف لكن عادم النعلين يقطعه
من اسفل الكعبين وراسه والوجه من تغطيته والطيب والحلق وقص لحيته
ولبس ثوب الورس والمزعفر الا نظيف الغسل والمعصفر ش اي اذا لبى فقد احرم
اي لبى ونوى لان العبادات لا تتادى الا بالنية ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يات بالتلبية
او ما يقوم مقامها من الذكر او من التسبيح قوله فليتق المنهي والحوبا اي فليتق ما نهى الله عنه
وحرم من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم وقيل هو الكلام الفاحش بحضرة النسا واصل الرفث الفحش والقول القبيح والفسوق
جميع المعاصي وهي في حالة الاحرام اشد حرمة والجدال ان تجادل رفيقك حتى تغضبه او يغضبك
ولا يقتل صيدا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي وانتم محرمون وحرم جمع حرام
والصيد هو حيوان ممتنع متوحش في اصل خلقته ماكولا كان او غير ماكول ولا يشير اليه
اي بيده ولا يدل عليه اي بلسانه ولا يقول في موضع فلان صيد فالاشارة تختص بالحضرة
والدلالة

والدلالة بالغيبة قوله او بحث اي لا يحث احدا على الاصطياد لا باشارة ولا بدلالة ثم الدلالة انما
تعمل اذا اتصل بها القول وان يكون القايل عالما بمكان الصيد وان يصدقه في دلالته ويتبع
في اثره اما اذا كذبه في الدلالة ولم يتبع اثره حتى دله اخر وصدقه واتبع الصيد وقتله فلا
جزا على الدال الاول ولا يلبس قميصا ولا سراويل يعني اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص او
ارتدى بالسراويل لا شي عليه واما المراة فلها ان تلبس ما شاءت من المخيط والخفين الا انها
لا تغطي وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ولان بدنها عورة وستره بما ليس بمخيط
متعذر فلذلك جوز لها لبس المخيط ولا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا خفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما اسفل الكعبين والكعب هنا هو الناتي من وسط القدم عند معقد الشراك قوله
ولا التكما الكمة القلنسوة اي لا يلبسها ولا يغطي راسه ولا وجهه يعني التغطية المعهودة
اما لو حمل على راسه عدل بر وشبهه فلا شي عليه ولا يلبس طيبا ولا يدهن ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته شيا لانه في معنى الحلق ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا بعصفر
ولا ينبغي له ان يتوسده ولا ينام عليه قوله الا نظيف الغسل اي لا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح رايحته قوله والمعصفر عطف على قوله والمزعفر اي لا يلبس
الثوب المعصفر قال لا باس بالحمام والغسل وظل بيت وطعن وبهميان حمل والراس
لا يغسل بالخطمي كذاك في لحيته والجسم ش اي لا باس ان يغتسل ويدخل الحمام لان الغسل طهارة
فلا يمنع منها ويستظل بالبيت والمحمل وهو الهودج وهو المراد بالطعن المذكور في النظم لان
المحمل لا يمس بدنه فاشبه البيت ويشد في وسطه الهميان وهو شي يجعل فيه الدراهم ويشد على
الحقو وسوا كانت فيه نفقته او نفقة غيره عندنا وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره وكذا
له ان يشد المنطقة ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي فان فعل ذلك فعليه دم عند ابي حنيفة لان الخطمي
له رايحة مستلذة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لانه يزيل الوسخ ويقتل الهوام واجمعوا انه اذا غسل راسه
بالسدر او بالصابون لا شي عليه والرجال والنسا في اجتناب الطيب سوا وانما يختلفان في لبس
المخيط وتغطية الراس فان المراة تفعلها دون الرجال لانها عورة قال ولكثرن تلبية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)